

بحار الأنوار

[47] ثم اعلم أن في التهذيب (1) هكذا " والمريض القاعد عن يمين الصبي " فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الامام البالغ عن يمين الصبي فالغرض بيان جواز ايتمام القاعد بالقائم، وثانيهما أن يكون المراد كون الصبي إماما والمريض مؤتما فيكون الغرض بيان أدون افراد الجماعة وأخفاها من جهة الامام والمأموم معا، فيدل على جواز إمامة الصبي كما قيل. 5 - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام (2). تبين: " خلف الامام " أي أئمة الجور الذين كانوا في زمانهما عليهما السلام، كانا يصليان خلفهم تقية، ولا ينويان الاقتداء بهم، وكانا يقرآن ويصليان لأنفسهما. ويستحب حضور جماعتهم استحبابا مؤكدا كما ذكره الأكثر، ودلت عليه الأخبار، ويجب عند التقية، لكن يستحب أن يصلي في بيته ثم يأتي ويصلي معهم إن أمكن (3) وإلا فيجب أن يقرأ لنفسه، ولا تسقط القراءة عنه بالايتمام بهم على المشهور، بل قال في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا، ولا يجب الجهر بالقراءة في الجهرية، وتجزية الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة، وإن قلنا بوجوبها، ولا خلاف فيها ظاهرا. ولو ركع الامام قبل إكمال الفاتحة فقل إنه يقرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة كما قطع به في التهذيب، حتى قال: إن الانسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة، والاعتداد بتلك الصلاة، بعد أن يكون قد أدرك الركوع والأحوط الاعادة حينئذ وكذا لو قرء في النفس تقية. 6 - ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن _____ (1) التهذيب ج 1 ص 262. (2) قرب الاسناد ص 73 ط نجف. (3) راجع في ذلك ج 82 ص 338 - 339.